وكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يعطي
محاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة
اذا مات المكاتب وترك ولدا او ولدا في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا
والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية
موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته
معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها
وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء
على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا
وهب الكتابة من المكاتب تعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه
لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة
الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر
عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه
الآخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على ستة رجل وهب نفس عبده
من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال
العبد قبلت عتق كذلك ها هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت
فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي
بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى ولا يسلم للمولى
اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى
يعتق العبد عن الامر لان تمليك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا
يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت
جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد
يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي
او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق
وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنت ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثلهما يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال
بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال
لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي
عتق ولو قال لعبده اي كو جه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه
يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى

امة

امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة تعتق ما في بطنها لانه اخوه ولد ابيه ولا يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر
ام ولد لابنه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا المملوك وهو اخ الابن لامه وقيمة
المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق
عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه
عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل
ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره لا

فصل في العتق المبهم

قال رحمه الله رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى
الامتين بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الاثنتان جميعا
لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع
العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن
هذا او اشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا او الاول سواء ولو قال
لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق
عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق
بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط
رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين
من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان
له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق
نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام
مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا
لا يعتق لان الاسلام لا ينافي ابتداء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي
فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي
في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف
في ثبوت الولاء عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون
الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب
فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد
الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرا دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه
استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل
دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي
من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق
وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

قال رحمه الله اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره
اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح علقه به
وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون
بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل
في الروايات الظاهرة تلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين
الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر
الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه

Copyright King Saud University